

Distr.: General  
2 January 2002  
Arabic  
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن  
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من تايلند عملاً بالفقرة ٦ من  
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق  
مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك  
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من الممثل الدائم  
لتايلند لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بالإشارة إلى مذكرتك المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ التي تلتمس من  
الدول الأعضاء تقديم تقرير إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً للقرار  
١٣٧٣ (٢٠٠١)، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير المتعلق بعملية التنفيذ، المقدم من  
حكومة تايلند عملاً بالقرار المذكور (انظر الضميمة).

(توقيع) شوشاي كاسيمسارن

السفير

الممثل الدائم

## ضميمة

التقرير المتعلق بعملية التنفيذ المقدم من تايلند عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١ - الإجراءات المتخذة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الفقرة ١ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ):

- في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الحكومة التايلندية، عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، إصدار تعليمات إلى جميع السلطات المعنية للامتثال لذلك القرار، ويشمل ذلك تجميد نقل الأموال أو الموارد المالية التي يملكها الطالبان. وقد عمم مصرف تايلند، تحقيقا لهذا الهدف، مذكرة على جميع المصارف التجارية والمؤسسات المالية تلتزم منها التعاون من أجل الامتثال الدقيق لقرار الحكومة المذكور.

- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قررت الحكومة التايلندية، عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، إصدار تعليمات إلى جميع السلطات المعنية للامتثال لذلك القرار، ويشمل ذلك تجميد نقل الأموال أو الموارد المالية التي يملكها السيد أسامة بن لادن والأشخاص أو الكيانات التي لها علاقة به، على نحو ما حددته لجنة مجلس الأمن، بما في ذلك شبكة القاعدة. وقد عمم مصرف تايلند، تحقيقا لهذا الهدف، مذكرة على جميع المصارف التجارية والمؤسسات المالية تلتزم منها التعاون من أجل الامتثال الدقيق لقرار الحكومة المذكور.

- ويشير تقرير لجنة مجلس الأمن المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ إلى أن تايلند هي من بين البلدان الستة والأربعين التي قدمت إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

الفقرة الفرعية (ب):

- في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قررت الحكومة التايلندية، عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إصدار تعليمات إلى جميع السلطات المعنية للامتثال لذلك القرار وتكليف مجلس الدولة مهمة النظر في القوانين والأنظمة المحلية ذات الصلة واقتراح إدخال تعديلات عليها، إذا اقتضى الحال، لتنفيذ القرار تنفيذا كاملا.

- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وافقت الحكومة على مشروع تعديلين اقترح مجلس الدولة إدخالهما على القانون الجنائي والقانون المتعلق بغسل الأموال. وسيقدم

المشروعان إلى البرلمان لإقرارهما في الدورة البرلمانية المقبلة المقرر أن تبدأ في مستهل شباط/فبراير ٢٠٠٢.

- ويعرف مشروع تعديل القانون الجنائي نطاق الإرهاب، ويعد العمل الإرهابي بمثابة جريمة خطيرة بموجب القانون الجنائي التايلندي. وتتراوح العقوبة المقترحة بين الحكم بغرامة قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ - ١ ٠٠٠ ٠٠٠ باهت والحكم بالإعدام. ويخضع أي شخص يهدد بارتكاب مثل تلك الجريمة أو يكون شريكا فيها لنفس العقوبة التي تطال مرتكب جريمة الإرهاب. أما الأشخاص الضالعون في مختلف أوجه الشروع في ارتكاب الجريمة فعقوبتهم أقل شدة، وتتراوح بين دفع غرامة قدرها ٦٠ ٠٠٠ - ٣٠٠ ٠٠٠ باهت والسجن لمدة تتراوح ما بين ٣ سنوات و ١٥ سنة.

#### الفقرة الفرعية (ج):

- لا توفر القوانين المحلية القائمة أساسا قانونيا يمكن أن تستند إليه السلطات المعنية، مثل مصرف تايلند أو مكتب مكافحة غسل الأموال، لتجميد نقل الأموال أو الموارد المالية التي يملكها الأشخاص أو الكيانات المشتبه في ارتكابها أعمالا إرهابية أو في تيسير ارتكاب تلك الأعمال. وفي هذا الصدد، اتخذ مصرف تايلند تدابير إدارية عن طريق تعميم مذكرة على جميع المصارف التجارية أو المؤسسات المالية تطلب منها التعاون من أجل الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عرض مجلس الدولة على الحكومة مشروع تعديل للقانون الجنائي والقانون المتعلق بغسل الأموال سعيا إلى سد هذه الفجوة القانونية. ويتمثل الهدف الرئيسي لمشروع تعديل القانون المتعلق بغسل الأموال في اعتبار الأعمال الإرهابية التي يجرمها القانون الجنائي جريمة بموجب القانون المتعلق بغسل الأموال كذلك. وبمجرد موافقة البرلمان على مشروع التعديلين هذين، سيصبح مكتب مكافحة غسل الأموال مخولا سلطة تجميد نقل الأموال أو الموارد المالية التي يملكها الإرهابيون أو شركاؤهم المزعومون.

#### الفقرة الفرعية (د):

- إن مشروع تعديل القانون الجنائي الذي يعتبر العمل الإرهابي جريمة خطيرة تخضع لعقوبة شديدة لا ينص على معاقبة مرتكبي الجريمة وحسب، وإنما ينص على معاقبة شركائهم أيضا، بمن فيهم الأشخاص أو الكيانات التي توفر لهم الأموال أو الموارد المالية.

## الفقرة ٢ من منطوق القرار

### الفقرة الفرعية (أ):

- ينص مشروع تعديل القانون الجنائي على عقوبة شديدة في حالات تجنيد أعضاء للجماعات الإرهابية وتزويد الإرهابيين بالسلاح، سواء في شكل دعم مباشر أو عن طريق تيسير ارتكاب الأعمال الإرهابية.

- وقد وضعت وكالات الاستخبارات والوكالات الأمنية بتايلند في حالة استنفار قصوى منذ حادث ١١ أيلول/سبتمبر. واتخذت تدابير مشددة للتفتيش عن الإرهابيين ورصد أي تحرك لهم. وأعدت قائمة لمراقبة الأشخاص الذين لهم أي علاقة بالجماعات الإرهابية بهدف تبادلها فيما بين الوكالات المعنية كافة، مما يمكنها من التعاون لمنع المشتبه فيهم من دخول البلد.

### الفقرة الفرعية (ب):

- تمنح جميع وكالات الاستخبارات، سواء المدنية منها أو العسكرية أو المعنية بإنفاذ القانون، الأولوية القصوى لتبادل المعلومات والتواصل مع الوكالات الأجنبية المناظرة لها، ولا سيما وكالات الولايات المتحدة. ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كثفت جميع وكالات الاستخبارات التايلندية تعاونها في مجال التحقيق مع الأشخاص المشتبه في تورطهم في الحادث وتعقبهم عن طريق فحص سجلاتهم الجنائية وسجل زياراتهم إلى تايلند، فضلا عن استنطاقهم ورصد تحركاتهم.

### الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د):

- اعتمدت تايلند سياسة حازمة تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وفي الممارسة، تبذل السلطات قاطبة قصارى جهدها لكي لا تستخدم تايلند قاعدة لارتكاب أي عمل من الأعمال الإرهابية ضد أي بلد آخر ولكي لا يجد فيها الإرهابيون الملاذ الآمن أبدا.

- وتنص المادة ١٢ (٧) من قانون الهجرة (١٩٧٩) على أن السلطة التايلندية المختصة لها الحق في أن تمنع من الدخول إلى المملكة أي شخص يعد سلوكه خطرا على سلامة وأمن الجمهور أو على الأمن الوطني، أو أي شخص ممن صدر في حقهم أمر بالقبض من قبل سلطة مختصة في إحدى الحكومات الأجنبية.

- وفي أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عززت جميع الوكالات الأمنية والمعنية بإنفاذ القانون التدابير الرامية إلى ضبط الأشخاص أو الجماعات التي يعتقد أن لها علاقة

بالمنظمات الإرهابية ورصدها والتنبيه لأي تحرك من تحركاتها، بهدف منعها من التسلسل إلى تايلند أو اتخاذها قاعدة لارتكاب الهجمات الإرهابية في الداخل أو الخارج.

#### الفقرة الفرعية (هـ):

- يهدف مشروع تعديل القانون الجنائي الذي سيعرض على البرلمان للموافقة عليه في دورته المقبلة المزمع عقدها في مستهل السنة المقبلة، إلى اعتبار الأعمال الإرهابية جرائم جنائية يعاقب عليها عقوبة شديدة (انظر التفاصيل في الفقرة ١ (ب)).

#### الفقرة الفرعية (و):

- يشكل قانون المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية (١٩٩٢) قاعدة عريضة للتعاون مع البلدان الأخرى في القضايا الجنائية، أي في أخذ شهادات الأشخاص وبياناتهم وإتاحة المستندات والسجلات والأدلة لأغراض المقاضاة والتفتيش ومصادرة الممتلكات. ويرتكز الهدف الرئيسي لهذا القانون على مبدأي التجريم المزدوج والمعاملة بالمثل اللذين يتيحان لتايلند تقديم مساعدتها في المسائل الجنائية لكل بلد تقريبا. وتكمل هذا القانون معاهدات المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية التي أبرمتها تايلند مع خمسة بلدان هي الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة وفرنسا والنرويج. وهي الآن في طور إبرام معاهدة من هذا النوع مع بولندا.

#### الفقرة الفرعية (ز):

- تلقت جميع سلطات المقاطعات بالمناطق الحدودية تعليمات لتكون في حالة من التيقظ البالغ لضبط أي تحرك للإرهابيين ورصده والتنبيه له، بهدف حماية البلد من دخولهم إليها بشكل غير قانوني. كما جرى تعزيز التعاون فيما بين الوكالات المدنية والعسكرية والمعنية بإنفاذ القانون في المناطق الحدودية. وعلاوة على ذلك، تدعم الوكالات المركزية المعنية في بانكوك العمل الذي تضطلع به مكاتبها عن طريق تزويدها بالمعلومات والاستخبارات ذات الصلة الواردة من الشبكات الدولية.

- أما فيما يتعلق بإصدار جوازات السفر، تبذل وزارة الخارجية قصارى جهدها لكفالة تماشي الإجراءات المتبعة في هذا الجانب مع المعايير الدولية وتتخذ خطوات جادة لمنع ووقف تزويرها. ويجري التحقق من السجل الشخصي لكل طالب جواز سفر عن طريق النظام الموصول بقاعدة البيانات المركزية بمكتب السجلات المدنية. ويحمل جواز السفر ذاته عدة مقومات أمنية، مثل الجودة الفائقة للورق المزوج بالألياف المرئية وغير المرئية، والعلامات السرية غير المرئية التي تظهر بالأشعة فوق البنفسجية، والعلامات المطبوعة في

نسيج كل صفحة من الصفحات التي توضع عليها تأشيرة الدخول، وتحويل صورة حامل الجواز إلى بيانات رقمية لاستعمالها في الحاسوب، وتغليف الغشاء الأمني المستخدم لحماية صفحة بيانات حامل الجواز، والرتق بخيط فلوري. وقد بذلت جهود لكفالة تجهيز جميع مراكز التفتيش التابعة لسلطات الهجرة بأجهزة للاستشعار تستخدم لفحص جوازات السفر من أجل التحقق من سلامة كل ورقة من أوراقها ومنع إساءة استعمالها من قبل المجرمين الدوليين.

- وجرى تحسين أنظمة إصدار تأشيرات الدخول، بحيث يمنع إصدار تأشيرة الدخول في بلد ثالث لصالح رعايا بعض البلدان في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا، ما لم توافق على ذلك وزارة الخارجية على أساس كل حالة بعينها. كما جرى تشديد التحري الشامل بشأن طالبي تأشيرات الدخول العامة بجميع السفارات والقنصليات التايلندية. ويجوز رفض طلب الحصول على تأشيرة الدخول لأي شخص يشتبه في قيامه بتصرف قد يسبب قلقاً أمنياً للبلد.

- وقد وافقت الحكومة، في إطار سعيها إلى معالجة الشواغل الأمنية المتزايدة، على خفض عدد البلدان التي تتمتع بالحق في الإعفاء من مقتضيات تأشيرة الدخول للإقامة بالبلد مدة أقصاها ٣٠ يوماً من ٥٧ إلى ٣٧ بلداً، وكذا عدد البلدان التي لها الحق في الحصول على تأشيرة الدخول لدى الوصول للإقامة بالبلد مدة أقصاها ١٥ يوماً من ٩٦ إلى ١٧ بلداً.

### الفقرة ٣ من منطوق القرار

#### الفقرة الفرعية (أ):

- عززت جميع وكالات الاستخبارات التايلندية تعاونها الوثيق القائم مع الوكالات الأجنبية المناظرة لها. ويأتي تبادل المعلومات والاستخبارات المتعلقة بأنشطة الإرهابيين وتحركاتهم على رأس جدول أعمالها.

#### الفقرة الفرعية (ب):

- يتيح قانون المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية (١٩٩٢) لتايلند قاعدة تمكنها من تقديم المساعدة في الشؤون الجنائية إلى كل بلد تقريباً، استناداً إلى مبدأي التجريم المزدوج والمعاملة بالمثل. (انظر التفاصيل في الفقرة ٢ (و)).

- وأصبح مكتب تايلند لمكافحة غسل الأموال عضواً في جماعة إيغومنت (EG-MONT) منذ سنة ٢٠٠٠. وقد تمكن المكتب بفضل هذه العضوية من الاطلاع على المعلومات وتبادلها مع ٥٧ بلداً عضواً آخر.

### الفقرة الفرعية (ج):

- فضلا عن قانون المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية (١٩٩٢)، تطبق تايلند أيضا قانون التسليم لعام ١٩٢٩. ويتيح قانون عام ١٩٢٩ قناة أخرى للتعاون القضائي مع البلدان الأخرى. وتستند الفكرة الأساسية لهذا القانون أيضا على المبدأين الأساسيين للتعهد المزدوج والمعاملة بالمثل، شأنه في ذلك شأن قانون المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية. وتكمل ذلك القانون ١٤ معاهدة ثنائية للتسليم أبرمت مع عدد من البلدان الصديقة هي المملكة المتحدة وبلجيكا وإندونيسيا والفلبين والولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وبنغلاديش وكمبوديا وماليزيا وفيجي وكندا وأستراليا.

### الفقرة الفرعية (د):

- تايلند طرف في ٤ اتفاقيات وبروتوكول تتعلق بالإرهاب جرى إبرامها في إطار منظمة الطيران المدني الدولي؛ وهي الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣)، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨).

- ووقعت وزارة خارجية تايلند الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وكما هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات السبع الأخرى، قررت الحكومة، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن تؤيد، من حيث المبدأ، انضمام تايلند إلى كل الاتفاقيات المتبقية المتعلقة بالإرهاب في انتظار إدخال التعديلات الضرورية على القوانين المحلية لإتاحة الامتثال الكامل لتلك الاتفاقيات كل على حدة.

### الفقرة الفرعية (هـ):

- طبقا لما ينص عليه الدستور التايلندي، يتعين على السلطة المعنية، قبل أن تصبح طرفاً في أي اتفاق دولي، أن تتأكد من مدى مواءمة القوانين المحلية لكفالة تنفيذ ذلك الاتفاق تنفيذا كاملاً. وتنفذ الاتفاقيات والبروتوكول التي دخلت تايلند طرفاً فيها بوصفها جزءاً من القانون المحلي التايلندي. بموجب القانون المتعلق ببعض الجرائم الموجهة ضد الملاحة الجوية (١٩٧٨).



- وتلتزم الحكومة الملكية التايلندية بميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة ٢٥ التي تنص على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة تتعهد بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق. ومن ثم تلتزم تايلند التزاما قانونيا بجميع قرارات مجلس الأمن.

#### الفقرة الفرعية (و):

- شددت وزارة الداخلية إجراءات التسجيل بجميع مناطق الإيواء المؤقتة لكفالة ألا يكون المشردين الطالبين للمأوى في الأراضي التايلندية أعضاء في أي منظمة إرهابية.

#### الفقرة الفرعية (ز):

- تطبق تدابير أمنية مناسبة في مناطق الإيواء المؤقتة لمنع المشردين من الهروب. فإن تبين انتهاك هؤلاء لتلك التدابير وألقي القبض عليهم خارج مناطق الإيواء المؤقتة، يتم ترحيلهم وفقا لقانون الهجرة (١٩٧٩).

- وفي الواقع، يعتبر التعديل المقترح للقانون الجنائي، الذي أقرته الحكومة وسيصبح قانونا بانتهاء الإجراءات الضرورية، الجريمة المتصلة بالإرهاب جريمة غير سياسية لأغراض تسليم أحد المتهمين، فإن لم يطله التسليم يتابع قضائيا بموجب القانون التايلندي على أنشطته المتصلة بالإرهاب.

### ٢ - ملاحظات عامة عن الإجراءات التي اتخذتها تايلند فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٢-١ تلتزم تايلند التزاما كاملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ففي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أي بعد مضي أربعة أيام فقط على اتخاذ ذلك القرار، أيدت الحكومة التايلندية القرار وأصدرت تعليمات إلى جميع السلطات المعنية للامتثال له. وقد كلف مجلس الدولة مهمة تفحص القوانين والأنظمة المحلية ذات الصلة واقتراح التعديلات اللازم إدخالها عليها لكفالة حيابة تايلند للإطار القانوني الضروري لتوفير الدعم الملائم لتنفيذ القرار التنفيذ الكامل. وذلك يعكس بوضوح تصميم تايلند على الانضمام للتحالف الدولي الذي تقوده الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

٢-٢ وسوف يزيد مشروعا تعديلي القانون الجنائي والقانون المتعلق بغسل الأموال من فعالية القانون التايلندي في التصدي للإرهاب. فمشروع تعديل القانون الجنائي سيجب للقوانين التايلندية أن تغطي كل خطوة من خطوات الإرهاب، بما في ذلك الإعداد لارتكاب أعمال الإرهاب، وتقديم المساعدة لها والتحريض عليها، وارتكابها فعليا.

ولا ينحصر نطاق الجريمة في الأعمال المرتكبة داخل أراضي تايلند، بل يشمل أيضا الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد البلدان الأخرى أو المنظمات الدولية.

أما التعديل المقترح للقانون المتعلق بغسل الأموال، الذي يدرج ضمن الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون أعمال الإرهاب التي يجرمها القانون الجنائي، فسيحول مكتب مكافحة غسل الأموال سلطة التجميد السريع لنقل الأموال أو الأصول المالية للإرهابيين المزعومين أو المنظمات الإرهابية المزعومة.

٢-٣ ويؤكد توقيع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من جديد التزام تايلند بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير المالية التي تشكل جوهر ذلك القرار. كما يعكس ذلك عزم تايلند على التعاون مع المجتمع الدولي في سعيه إلى القضاء على الجماعات الإرهابية ذات النطاق العالمي من خلال وقف إمداداتها المالية. وسيجعل تعديلا قانونين كما يرد في الفقرة ٢-٢ من الأيسر على تايلند التصديق على الاتفاقية في الوقت المناسب.